

عنوان المداخلة

آليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ورقة تندرج ضمن المحور الأول: دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من الملتقى الوطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 29-30 أكتوبر 2017

من إعداد

المشارك الأول

الاسم واللقب: خديجة شيخي. الوظيفة: التدريس. التخصص: إدارة أعمال.
الرتبة: أستاذة محاضرة. المؤسسة: كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير. جامعة مولود معمري بتيزي وزو.
الهاتف: +213 542 422 531. الفاكس: +213 24 795 279. العنوان الإلكتروني: ch.khadidja@yahoo.fr.

المشارك الثاني

الاسم واللقب: حبيبة حمودي. الوظيفة: التدريس. التخصص: مالية ومحاسبة.
الرتبة: أستاذة مؤقتة. المؤسسة: كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير. جامعة محمد بوقرة بومرداس.
الهاتف: +213 657 452 782. الفاكس: +213 24 795 279. العنوان الإلكتروني: hamoudihabiba46@gmail.com.

المشارك الثالث

الاسم واللقب: الربيع بوعريوة. الوظيفة: التدريس. التخصص: تسيير منظمات.
الرتبة: أستاذ محاضر. المؤسسة: كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير. جامعة محمد بوقرة بومرداس.
الهاتف: +213 560 729 854. الفاكس: +213 24 795 279. العنوان الإلكتروني: rabia-bouarioua@hotmail.fr.

من خلال هذه الورقة البحثية سيتم معالجة ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم المؤسسات المرافقة لتأهيلها والتي سخرتها الدولة من أجل معالجة أهم المشاكل التي تعاني منها وتشجيعها للرفع من وتيرة نشاطها، أخذت تجربة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما قدمه من جديد في مجال ضمان لهذه المؤسسات ومساهمته في تحسين أدائها ورفع من حجم استثماراتها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة، صندوق، الهيئات المرافقة، التمويل، التنمية.

Résumé

Par ces feuilles de recherche qui examine les pme, et les importante structure d'aide faite par l'état octroyé à la promotion des pme, afin de résoudre ces problème, et l'encourager afin d'augmenter leurs activités.

Le fond de garantie de crédit fggar, a apporté un plus dans le domaine de garantie des pme , et contribuer a amélioré leurs performance et accroître ces investissement.

Mots-clés - Enterprise- Economie- structure d'aide-développement

تمهيد

عرفت الجزائر منذ الاستقلال تحولا جذريا في جميع مجالات الحياة، فعملت على تطوير اقتصادها، وذلك باسترجاع ثرواتها من خلال التأمينات واتباع المخططات التنموية، إلى غاية هذه الفترة كان القطاع العام يسيطر على كل الميدان الاقتصادي، المبني على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، هذا المنهج المتبع أدى إلى نتائج سلبية في اغلب الحالات من تدهور في الإنتاج وضعف كبير في الإنتاجية، وزيادة الإنفاق من طرف الدولة... الخ كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى تحرير الاقتصاد وخصوصة المؤسسات العمومية وتحرير السوق، مما أعطى دفعا جديدا للاستثمار من هنا، برزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما هو واقعها في الجزائر، تطورها، مشاكلها، مساهمتها في الاقتصاد، الهيئات المرافقة لها وبرامج ترقيةها. في إطار سياسة الدولة لدعم و تشجيع المستثمر، تم إنشاء هيئات لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال وضع هيئات مالية تتكفل بضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنه يمكن طرح التساؤل التالي:

- كيف تساهم هيئة ضمان القروض FGAR في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية هي كالتالي:

المحور الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الثاني: الهيئات المرافقة وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المحور الثالث: آلية عمل صندوق ضمان القروض لدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

المحور الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمفهومها الجديد كما يلي:¹

- تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل مت بين (10) أشخاص إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمئة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار.
- تعرف المؤسسات الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة (09) أشخاص، ورقم أعمالها، السنوي أقل أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري
- تعرف المؤسسات المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مت بين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعة(04) ملايين دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى واحد (01) مليار دينار جزائري

ثانياً: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة خصائص تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الأخرى منها مايلي:²

- سهولة وبساطة التنظيم من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المشروع. التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.
- سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع، سهولة اقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المشروع.³
- سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد العائلي، مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عددياً في أنحاء متعددة من العالم⁴
- ميزتها في قلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساساً على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلاً على استخدامها في الغالب للتقنيات الغير معقدة، وإعداد أجيال من المديرين للعمل في المشروعات الكبيرة مستقبلاً، وهي هكذا المعنى تعد منبتاً خصباً لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها⁵
- كما أنها تنتج فرص عمل بسبب استخدامها لأساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة، ولذلك فهي تساعد على توفير فرص العمل لأكثر عدد من العاملين. كما تتميز بالقدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة بصفة خاصة تلبية لرغبات وأذواق المستهلكين ويكون ذلك من خلال القدرة على تغيير تركيبة القوى العاملة أو سياسات الإنتاج والتمويل في مواجهة التغيرات السريعة والعميقة مما يساعدها في التغلب على التقلبات أو الدورات الاقتصادية. إضافة الى زيادة القدرة على التجديد والابتكارات وذلك حسب رغبات السوق. كذلك سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لانخفاض نسبة الأصول الثابتة الى الأصول الكلية. وفي أغلب الأحيان، سهولة التحويل الى سيولة دون خسارة كبيرة وفي مدة زمنية قصيرة.⁵

ثالثاً: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها:

1. **التمويل الذاتي:** يقصد بالتمويل الذاتي، الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، يتمثل المصدر الأساسي لتمويل البداية في المشروعات الصغيرة في الأموال الذاتية والمدخرات الشخصية.

2. **التمويل من السوق الرسمية:** وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك شركات التأمين وصناديق التوفير والاحتياط... مع الإشارة أن البنوك التجارية مرتبطة بدرجة كبيرة بالمشروعات الكبيرة كونها أكثر ربحية لأن باستطاعتها الإيفاء بشروط الإقراض وتقديم الضمانات بينما تحمل تمويل المشروعات الصغيرة لعدم توفر الضمانات الكافية⁶

3. **التمويل من السوق غير الرسمية:** وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة كالإقراض من الأصدقاء موردي المواد الأولية ووكلاء المبيعات، وتميز السوق غير الرسمية بخصائص معينة منها

- معدلات فائدة مرتفعة مقارنة بالمعدلات السائدة في السوق الرسمي.
- يتم عبر طرفين غير متكافئين مدين ضعيف ودائن
- ي تطلب ضمانات مالية ومادية مجحفة تمتد إلى الممتلكات الشخصية.

4. **التمويل التاجيري:** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى مجوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.⁷

5. **رأس المال المخاطر:** هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وذلك مصدر المخاطر أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة مؤسسات.

السوق الثانية le second marché: أو بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قامت بعض الدول منها فرنسا، كوريا الجنوبية، مصر... بإنشاء أسواق مالية موجهة خصيصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسمح الدخول إليها بشروط ميسرة تتناسب وحجم تلك المؤسسات. مما يسمح لها برفع رأس المال تسهيل عملية النمو وتحقيق عملية النمو تحويل أكثر سهولة وأقل تبعية للمصارف.⁸

المحور الثاني: الهيئات المرافقة وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عملت الدولة على تجنيد الآليات اللازمة لإحداث انطلاقة ناجحة لتطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بغية تهيئة أفضل للنسج الصناعي وتعبئة الإمكانيات المتاحة في هذا القطاع، تم ترقية الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها من طرف الدولة سنة 1991، إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 18 جويلية 1994 وتوسعت صلاحياتها طبقا للمرسوم 190-2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000.⁹

أصبحت الوزارة مكلفة بعدة مهام منها الاهتمام بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الأولويات التنموية المهمة، تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير هذه المؤسسات، المساهمة في إيجاد الحلول لهذا النوع من المؤسسات، تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات ص وم.

وللقيام بالمهام المنوطة إليها قامت هذه الوزارة بإنشاء تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور منها:

1. **المشائل وحاضنات الأعمال:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشائل المؤسسات، قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بإعداد مشروع يتعلق بإنشاء مشائل المؤسسات.¹⁰ ، وهي هيئة استقبال مؤقت تقترح محلات ومساعدات

وخدمات تلائم احتياجات المؤسسات حديثة النشأة أو في طور الإنجاز، وهي مكلفة بمساعدة المؤسسات ص وم ودعمها، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:¹¹

2. مراكز التسهيل: نص المرسوم التنفيذي رقم 03/79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، على إنشاء مراكز التسهيلات والتي ستقوم بمهمة تسهيل إجراءات التأسيس والإعلام والتوجيه ودعم إنشاء هذه المؤسسات عن طريق مرافقة أصحاب المشاريع، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹²

ثانيا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد انشئ بموجب نص القانون رقم 01/18 الصادر بتاريخ 2001/12/12 الأمر التنفيذي 03/80 المؤرخ في 2003/03/25 المتضمن عمل وتنظيم المجلس الوطني الاستشاري.¹³، حيث تم إنشاء CNC من طرف رئيس الحكومة وانتخاب أعضائه يوم 2003/09/15، ويتشكل المجلس من الهيئات الموالية: الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، ومن مهامه:

كان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات استراتيجيات لتطوير القطاع شجيع إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية... إلخ

ثالثا: وكالات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعزز الإطار التنظيمي والتوجيهي للاستثمارات الخاصة بوكالات أنشئت لدعم وترقية هذا القطاع منها:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) agence national de soutien à l'emploi des jeunes
- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APS) Agence de promotion, de soutien et de suivi des investissements
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) de l'Agence Nationale de Développement Investissement
- وكالة التنمية الاجتماعية ADS AGENCE DE DEVELOPPEMENT SOCIAL
- وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM Agence Nationale de gestion du MicroCrédit

رابعا: المجلس الوطني للاستثمار (CNI) CONSEIL NATIONAL D'INVESTISSEMENT

يعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم ما جاء به الأمر 01-03، يتأسسه رئيس الحكومة وهو جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار، يعمل على تجسيد عدة أهداف كإقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار، وكذا تدابير تحفيزية للاستثمار مساندة للتطورات الملحوظة، يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات وتطويرها... إلخ

خامسا: الشباك الوحيد اللامركزي

يتكون هذا الشباك، من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وعبر الشباك الوحيد فإن الوكالة الوطنية للاستثمار تقوم بإبلاغ المستثمرين، بقرار منح المزايا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، كما تسلم، كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار، وقد تم إنشاء الشباك الواحد كجهاز لا مركزي لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار من أجل رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، فهو بذلك يعمل على تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين.

Comité d'Assistance à la Localisation et à la Promotion des Investissements

تأسست بمقتضى التعليمات الوزارية 28 المؤرخة في 15/05/1994، المتعلقة بكيفيات الضمان والتسهيل في مجال منح الأراضي للمستثمرين وهي مكلفة بالإجابة على كل الاستفسارات والطلبات في مجال العقار المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتعمل على تخصيص أراضي ومنح القرارات لهذه المؤسسات، فتتحقق بذلك هذه المؤسسات أحد أهدافها وهي تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

سابعا: بورصات المناولة والشراكة

وهي جمعيات ذات منفعة عامة، أنشئت سنة 1991، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، تستمد طابعها القانوني من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990،¹⁴ المتضمن قانون الجمعيات، تعمل على خدمة القطاع الاقتصادي وتتكون من المؤسسات العمومية والخاصة، ومن خلال نشاطها تعتمد على تحقيق المهام المالية:

- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي.
 - إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل مستوى لطاقات المناولة.
 - تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - ربط العالقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية.
- وقد أنشأت في هذا المجال أربعة بورصات جهوية للمقاولات من الباطن والشراكة في " الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وغرداية" وهي أحد الميادين التي تضمن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

المحور الثالث : آلية عمل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قصد معرفة آلية عمل الصندوق وكيفية منح الضمان وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعرف على مختلف المراحل والإجراءات الضرورية قبل اتخاذ قرار منح الضمان.

أولاً: الخطوات المتبعة للحصول على الضمان

التوجه إلى البنك: بغية إنجاز المشروع، يتوجه المستثمر إلى البنك ويطلب التمويل قصد ضمان التغطية المالية للمشروع، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، ومن ثمة يتخذ قرار منح التمويل أو رفض منح التمويل. هذا الملف يرفق بضمانات لتغطية مخاطر القرض البنكي، إذا كانت الضمانات غير كافية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلا إذا صاحبه ضمان مناسب من هيئة معتمدة للضمان.

1. التوجه إلى صندوق ضمان القروض (FGAR): يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنية - اقتصادية يقدمها الزبون للصندوق، أين يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات، بحيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع (التحليل والتقييم الخاص بالمستثمر)، ويبيدي المكلف بالدراسة رأيه في ذلك، يقوم بدوره برفع هذه الدراسة المبدئية إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه أيضاً، في حالة تماشي المشروع مع توجيهات والبرنامج العام للصندوق يقدم للزبون "وصل استلام"، والتي تمثل موافقة على أن المشروع مؤهل للدراسة من طرف الصندوق، ويتم إعداد هذا الوصل من طرف الإطار المكلف بالدراسة ويصادق عليه من قبل رئيس دائرة الالتزامات، يكون هذا الوصل مرفقاً بقائمة المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف.

ويتكون ملف طلب الضمان، من الوثائق الموالية :

- طلب تغطية الضمان معد بصورة واضحة لتحديد الضمان المحتمل (المعدل، المدة) ويتم إمضاؤه من طرف المسؤول الأول للمؤسسة.
- نسخ متعلقة بماليي السجل التجاري، الشكل القانوني، بطاقة ترقيم الجباية، شهادة الوجود NIS.
- مختلف الترخيصات المتعلقة بالنشاط المسلمة من قبل الهيئات المعنية.
- عقود الملكية وتقييم الممتلكات.
- دراسة تقنية – اقتصادية مرفقة في البداية بتقديم عام للمؤسسة والمشروع والشركاء المسييرين.
- الكشف التقديري والكمي للمدخلات المستعملة مع التبرير) فاتورة نموذجية (المتعلقة بالمبالغ الخاصة بكل عنصر متضمن في الاستثمار.
- التكلفة الكلية للمشروع وكذا الهيكل المالية المقترحة.
- دراسة السوق(العرض والطلب، المنافسة، الوضعية في السوق.)
- دراسة المردودية (تحديد تكلفة العائد للمنتج أو الخدمة).
- مختلف المعلومات المتعلقة بالاستغلال (موردون، زبائن، آجال التسديد، شبكة التوزيع).
- مخطط الاستغلال لـ 3 سنوات السابقة (ميزانيات، جدول حسابات النتائج).
- مخطط تقديري يتضمن 5 سنوات الأولى القادمة من عمر المشروع (الإنشاء أو التوسيع).
- مخطط التمويل للمشروع المعروض عند الإنشاء.
- احتمال طلب نسخة امتياز مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI.

يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشرة الدراسة من جهته، في حالة أن المعلومات المطلوبة لا يمكن الحصول عليها بسهولة يمكن للصندوق التدخل في توجيه المستفيد من خلال توفير الإمكانيات التي تمكن المستثمر من وضع مخطط العمل المناسب لمشروعه.

2. دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات

بعد استكمال المعلومات (الوثائق) المطلوبة، يقوم المكلف بالدراسات بدراسة الملف المقدم، دراسة معمقة ومستفيضة من خلال التشريح المفصل لمخطط العمل وذلك بالتعرض للتحليل الكمي والنوعي باستعمال الأدوات التحليلية المناسبة، وتشخيص أساليب التسيير والإدارة في المؤسسة، تقييم المخاطر، ليقوم المكلف بدراسة الملف في النهاية بإعداد ووضع المخطط التحليلي، إضافة إلى التوصيات (تقرير تقييم الملف)، ومن ثم إرسال التقرير لرئيس الدائرة الذي بدوره يسجل ملاحظاته وبعض التعديلات، وهنا يتم إرسال إلى المؤسسة المستفيدة "رسالة فتح الملف" مرفقة (بورقة العمل term sheet) بحيث أن هذه الوثيقة لا تمثل قبلاً بمنح الضمان، ولكن تأكيداً على أن المشروع مقبول لحد كبير، وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة (لجنة الالتزامات والمتابعة).

من جهة ثانية، يجب على المستثمر الموافقة على الرسالة وذلك بالتوقيع على رسالة الموافقة ومن ثم وجب على المستفيد دفع علاوة دراسة الملف d'étude prime والمقدرة بـ 20.000 دج.

بالتزامن مع الدراسة التحليلية للملف من قبل الصندوق من جهة، والبنك من جهة أخرى، تقوم البنك بوعد المؤسسة بمنح القرض بشروط (ضمان)، تقوم هاته الأخيرة (المؤسسة) بتسليم رسالة الوعد للصندوق.

3. **قرار لجنة المتابعة والالتزامات:** بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يرفع المكلف بالدراسات، الملف (التقرير +التوصيات) لترفع من جديد إلى مدير الالتزامات والمتابعة الذي يرفع الملف إلى لجنة الالتزامات والمتابعة، أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف، ويكون مرفقاً بالمعلومات الموالية :

- مخطط التحليل المعد من قبل الإطار المكلف بالملف، متضمنة لورقة التنقيط.

- التقييم وتسعير المخاطرة المعد من طرف نائب مدير الالتزامات والذي يتضمن أيضاً ورقة التنقيط.

4. **منح رسالة عرض الضمان Lettre d'offre de garantie:** في حالة رفض الصندوق لمنح الضمان، يتم إعلام المؤسسة بالقرار. في حالة قبول طلب الضمان، يتم منح المؤسسة المستفيدة "رسالة عرض ضمان" والتي تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان، مدته وطريقة التسديد (استحقاق) علماً أن الموافقة على منح الضمان يتم بإجماع المدير العام ولجنة الالتزامات والمتابعة، وتمنح للمؤسسة نسختين من هذه الوثيقة وتبقى سارية المفعول لمدة 6 أشهر فقط، وتعتبر "رسالة عرض الضمان" قبولاً تاماً بمنح الضمان للمؤسسة.

5. **إبرام الاتفاقية مع البنك:** تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك، ومن هذا المنطلق يقوم البنك بإعداد "اتفاقية القرض" مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض والمصادق عليها من قبل الطرفين (بنك، مؤسسة)، يتم إرسال نسخة إلى صندوق الضمان، وعليه يكون بحوزة صندوق الضمان الوثائق الموالية :

- وثيقة عرض ضمان القرض (صندوق FGAR، المؤسسة PME).

- اتفاقية القرض (البنك، المؤسسة PME).

6. **تحرير شهادة الضمان:** يقوم الصندوق بإعداد "شهادة الضمان" التي تتضمن العناصر الموالية:

- قيمة ونسبة الضمان ومدته.

- طريقة التسديد (الاستحقاقات).

- العملات (عمولة دراسة الملف، عمولة الالتزام).

- الضمانات المقدمة من المستفيد.

7. **التزامات المؤسسة:** ويتقدم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني، تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

ثانياً: متابعة المشروع

تكون عملية المتابعة قبل منح الضمان والقرض، أي عند القيام بدراسة الملف وذلك من خلال تتبع سير الملف بالتنسيق مع المؤسسة صاحبة المشروع، من خلال إلزامية قيام هاته الأخيرة بإعداد الحالات المالية السنوية، مع تقرير شامل للوضع عند تقدم الإنجاز (الأعمال) وتزويد البنك والصندوق بكل مستجدات سير المشروع، إضافة إلى المتابعة الميدانية للمشروع، محاولة التدخل في حالة وجود انحرافات أو اختلالات حسب البرنامج الموضوع، وذلك طبعاً للتأكد بصفة آلية من أن أموال القرض البنكي والتي يعتبر الصندوق قد قام بتغطيتها، قد وجهت بصفة عقلانية إلى وجهتها المحددة والمتفق عليها سابقاً. بمعنى أن الصندوق يطبق بدوره رقابة خارجية على المؤسسة في حدود المشروع فقط، هذا إضافة إلى البنك، ولكن وفق الصلاحيات المقدمة في بنود الاتفاقية.

ثالثاً: العلاوات المعمول بها

بالموازاة مع حصول المؤسسة على التمويل المطلوب من البنك، تقوم بدفع علاوة الالتزام إلى الصندوق والتي تمثل نسبة 1% من قيمة الضمان المتبقي في آل فترة وتسدد هاته العلاوة مرة واحدة، أي أثناء منح القرض.

كما أنه في إطار برنامج ميذا، ومن خلال الاتفاق المبرم والمتمثل في الضمان المشترك، تم تحديد عمولة الالتزام بنسبة تقدر بـ 0.6 % وتدفع كل ستة أشهر أو سنوياً. ويتمثل هذا الضمان المشترك في آون نسبة القرض البنكي والمتمثلة في 70 % من تكلفة المشروع وتكون مغطاة من قبل الصندوق بنسبة 80 % (أما 20 % فيتحمّلها البنك) وهاته الأخيرة تغطي نسبة 70 % في إطار تغطية MEDA و 30 % يتحمّلها الصندوق.

1. التسديد (الاستحقاق): ذلك من خلال متابعة ومراجعة آجال الاستحقاق في مواعيدها المحددة، وكذلك القيام بالإجراءات اللازمة في حالة عدم تسديد الأقساط، بحيث يتم في البداية إرسال إشعارات بعدم الدفع وهذا بالتنسيق مع البنك، ومحاولة معرفة الأسباب ومعالجتها إن أمكن الأمر. علماً أن القرض الممنوح يكون بمعدل فائدة السوق مع منح سنة إعفاء من دفع رأس المال، أي أن الفوائد تدفع في أجلها آل ستة أشهر لمصلحة البنك.

2. حالة عدم القدرة على التسديد: في حالة عدم وفاء المؤسسة بتسديد أقساط القرض وهذا بعد إرسال إنذارات متتالية، وكانت الإجابة سلبية، يعني ذلك عدم القدرة على التسديد، وفي هذه الحالة تتم عملية تغطية القرض بالضمان الممنوح على الشكل التالي يقوم الصندوق بتسديد البنك على دفتين:

- الدفعة الأولى تكون بنسبة 40 % من قيمة القرض غير مسدد ومحملة بنسبة الضمان الممنوح. ويكون ذلك بعد 15 يوماً من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة من قبل البنك.

- الدفعة الثانية بعد التحديد النهائي للخسارة الصافية (الحقيقية)، وهذا بعد الحيازة على تجهيزات المؤسسة وكذا الرهن الموضوع لدى البنك، يمكن تحديد قيمة الضمان الواجب دفعها للبنك، وبالتالي تتحمل الدفعة الثانية الفرق بين قيمة الضمان الكلي (بعد الخسارة) والدفعة الأولى.

أي أن الدفعة الثانية = الخسارة صافية - الدفعة الأولى. وفي حالة ما إذا كانت الخسارة الصافية أقل من قيمة الدفعة الأولى يتم توزيع الفرق (الدفعة الأولى - خسارة صافية) بالتساوي بين البنك والصندوق ولا يكون هناك وجود لدفعة ثانية.

رابعا: الحصيلة العامة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار سياسة وتوجيهات الصندوق من أجل تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والجدول الموالي يبين حصيلة إنجازات الصندوق من تاريخ أبريل 2004 إلى 30 سبتمبر 2015.

الجدول رقم (01): إحصائيات الصندوق إلى غاية 2015/09/30

| | |
|----------------------------|-----------------|
| عدد الضمانات المقدمة | 1511 |
| التكلفة الاجمالية للمشاريع | 131 مليار دينار |
| قيمة القروض الممنوحة | 84 مليار دينار |
| النسبة المتوسطة للتمويل | 65 |
| قيمة الضمانات الممنوحة | 41 مليار دينار |
| مناصب الشغل المستحدثة | 54242 |

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق

يبين الجدول رقم 01 تقديم الوكالة لـ 1511 ضمان مالي لأصحاب المشاريع بلغت قيمتها 41 مليار دينار، مع استحداث 54242 منصب شغل.

الجدول رقم (02): توزيع الضمانات حسب المناطق

| المنطقة | عدد المشاريع | مبلغ الضمان | مناصب الشغل |
|---------|--------------|-------------|-------------|
| الوسط | 743 | 18851676375 | 25479 |
| الشرق | 390 | 11016424292 | 15037 |
| الغرب | 310 | 9713454373 | 11850 |
| الجنوب | 68 | 1721703155 | 1876 |
| المجموع | 1511 | 41303258195 | 54242 |

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق

يلاحظ قيام صندوق ضمان القروض بمنح الضمانات في كل المناطق، مع تسجيل أعلى نسبة في الوسط. و هذا راجع لعدة أسباب

- عدم وجود تمثيلات للصندوق إلا في ثلاثة ولايات و هذا قليل؛
- عدم تأدية خلية الاتصال للصندوق مهامها كما يلزم، وذلك بتنظيم ملتقيات و محاضرات في مختلف جهات الوطن، لإعلام المستثمر بوجود الصندوق و آلية عمله؛
- غياب ثقافة القروض والضمان لدى أصحاب المؤسسات الحرفية خاصة المتواجدة في المناطق النائية؛
- عدم تعريف البنوك بالصندوق.

الجدول رقم (03): توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط

| قطاع النشاط | عدد المشاريع |
|---------------------------|--------------|
| الصناعات | 768 |
| البناء و الاشغال العمومية | 440 |
| الخدمات | 290 |
| الفلاحة و الصيد البحري | 13 |

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الصندوق

حسب قطاع النشاطات، يتصدر قطاع الصناعات 768 مشروع، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية 440 مشروع، قطاع الخدمات 290 مشروع، وفي الأخير قطاع الفلاحة والصيد البحري بمجموع 13 مشروع.

خلاصة

من خلال هذه الورقة البحثية تبين أهمية هيئات صندوق ضمان القروض، في تقسيم المخاطرة المتعلقة بالمشروع، وتحفيز البنوك على منح القروض، وبالتالي حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل وهذا يشكل نوع من الحماية لها مع الإشارة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه جملة من التحديات التي لا يمكن تجاهلها. وتجدر الإشارة أن أنظمة ضمان القروض في الجزائر قليلة و الموجودة منها حديثة النشأة.

وبعد دراستنا لصندوق ضمان القروض، والدور الذي يؤديه، حيث بدأ يأخذ مكانته في المحيط الاقتصادي من اجل استكمال مهامه كآلية جديدة لعم التمويل ينبغي دعمها و توفير المحيط اللازم لتأدية دورها كما يجب لتحقيق الأهداف التنموية المسطرة.

النتائج

- تؤدي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا كبيرا في التنمية وتطوير الاقتصاد؛
- هيئات ضمان القروض في العالم تؤدي دورا كبيرا في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك تعتبر حل لمشكل التمويل ؛
- قامت الجزائر بعدة إجراءات تمييزية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إنشاء هيئات ضمان القروض ؛
- يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تسهيل عملية الحصول على التمويل.
- و من أجل الدفع بالقطاع لتحقيق الأمل المرجوة منه، وضعت الدولة مجموعة من القوانين والتشريعات الخاصة به. لكن وأثناء وضع البرامج واجه أصحاب المشاريع مشاكل في التمويل، حيث أن القطاع البنكي في الجزائر يعتبر الممول الخارجي شبه الوحيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبما أن البنوك تشترط تمويل المشاريع المضمونة الربح، فقد بقيت أغلب المشاريع حبرا على ورق.
- وبعد فشل المشروعات، بسبب رفض البنوك تمويل أغلبها بحجة غياب الضمانات الضرورية الواجب تقديمها من طرف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت الدولة بإنشاء صناديق ضمان القروض كآلية لمساعدة أصحاب المشاريع في الحصول على التمويل اللازم من البنوك.
- وبعد تغلب الدولة على مشكل التمويل، واجه القطاع مشكل آخر يتمثل في عدة مشاكل وعراقيل منها عدم توفر محيط استثماري يتلاءم وخصوصية القطاع، وأيضا عدم وجود إرادة سياسية جادة كون أغلب القوانين قد بقيت حبرا على ورق.
- وللدفع بالقطاع من جديد، والوصول للهدف المراد تحقيقه، كان ولا بد على الدولة من التدخل من خلال تفعيل برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق مردودية و قدرة تنافسية ذات مستويات عالمية للوصول للأسواق العالمية، والاستفادة من التجارب الدولية في مجال هيئات ضمان القروض، برامج التأهيل و التعاون الدولي.

- 1 المادة (08-09-10) من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني، 12 ربيع الثاني عام 1438هـ، 11 فيفري 2017م، ص: 06.
- 2 قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001م يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 3 علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المشروعات الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص: 16
- 4 منظمة العمل العربية، الصناعات الصغرى والحرف التقليدية في الوطن العربي أداة للتنمية، الدورة 21 القاهرة، 4-11 أبريل، 1994، ص: 14.
- 5 ملتقى دولي حول: استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤ ص وم في الجزائر، ورقلة، يومي 18/19 افريل 2012.
- 6 عبد اللطيف بلغرسة، تطوير دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل ادائها، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تطوير دورها في اقتصاديات المغاربة، سطيف، 2003، ص: 15.
- 7 عبد اللطيف بلغرسة، نفس المرجع أعلاه، 2003، ص: 11.
- 8 عبد الله ابراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، 2006، ص: 21.
- 9 المرسوم التنفيذي رقم 2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000، يحدد مهام وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 16 جويلية 2000.
- 10 المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2003، ص: 14.
- 11 Ministère de la PME, Proposition d'une nouvelle stratégie d'investissement et Promotion de la PME, Alger juin 2000.p:15.
- 12 المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2003، ص: 18.
- 13 الأمر التنفيذي 03/80 المؤرخ في 25/03/2003 المتضمن إنشاء وتنظيم المجلس الوطني الاستشاري، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر في 2003.
- 14 القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 05/12/1990